مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

الاستثمار في الجزائر بين التشريعات القانونية والمستجدات الراهنة والمستقبلية

Investing in Algeria between legal legislation and current and future developments

د. إيمان حيولة *
أستاذ محاضر أ
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة يحيى فارس بالمدية
Hayoula_mimi@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 23-11-2018 تاريخ قبول المقال: 10-05-2020 تاريخ نشر المقال:24-06-2021

الملخص:
نحاول من خلال هذه الدراسة إبراز جهود الجزائر للنهوض بقطاع الاستثمار المحلي والأجنبي على حدا سواء من خلال التطرق لأهم القوانين التي وضعتها، والتي حملت في طياتها مجموعة من التحفيزات المالية والجبائية عبر فترات زمنية متباينة، ومحددة للهيئات المؤسسات التي تشرف على التنظيم والتنفيذ وتجسيد هذه الأهداف على أرض الواقع، وتحديد تأثير هذه الاستثمارات على الحصيلة المالية وخلق مناصب شغل خاصة القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار باعتبار أخر قوانين الاستثمار الصادرة .
الكلمات المفتاحة: الاستثمار، الاستثمار المحلي، الاستثمار الأجنبي، الإطار القانوني للاستثمار.

Abstract:
In this study, we try to highlight Algeria's efforts to promote the local and foreign investment sector by addressing the most important laws that it has set, which have carried a series of financial and fiscal incentives over different periods of time and specific to the institutions that supervise the organization and implementation. And determine the impact of these investments on the financial outcome and the creation of private positions Law No. 16-09 of 29 Shawwal 1437, corresponding to 3 August 2016 on the promotion of investment as the latest investment laws issued.
Key words: Investment, domestic investment, foreign investment, legal framework for investment.

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

مقدمة:

يعد الاستثمار أحد الركائز الأساسية لاقتصاديات الدول لذا تقوم الحكومات بتهيئة المناخ الاستثماري من خلال وضع القوانين والتشريعات الملائمة لاستقطاب الاستثمارات المحلية والأجنبية على حدا سواء، و الجزائر على غرار الكثير من الدول قامت ومنذ الاستقلال بسن عدة قوانين مستهدفة بذلك جمهور المستثمرين المحليين والأجانب، في محاولة منها لتحسين المنظومة الاقتصادية وإزالة العوائق المالية القانونية، والإدارية وفقا لما تقتضيه الظروف وحسب الإمكانيات المتاحة، حيث جاءت قوانين الاستثمار تحمل في طياتها عدة تحفيزات ومزايا مالية وجبائية أخر هذه القوانين هي رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، والذي سعت الدولة من هذه القوانين إلى زيادة حصيلة المالية وتوفير مناصب عمل وتحسين الظروف المالية والاقتصادية للدولة الجزائرية خاصة في بعد الانخفاض المحسوس في سعر النفط في محاولة منها لإيجاد بديل اقتصادي لقطاع النفط .

إشكالية البحث: من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية: **ما هو دور التشريعات القانونية في تفعيل الاستثمار المحلي والأجنبي في الجزائر في ظل الأوضاع الراهنة والمستجدات المستقبلية ؟**

أولا/الإطار القانوني للاستثمار:

على اعتبار أن الاستثمار هو عبارة عن رأس المال المستخدم في انتاج او توفير الخدمات أو السلع[1] ،فهو بذلك فهو ينطوي على رأس المال الذي يكون نقدا أو عينا ،المدة الزمنية والتي تكون أما متوسطة أو طويلة وإلا اعتبرت معاملة تجارية ،الهدف وهو تحقيق الربح ،وأخيرا المخاطر التي يتحملها المستثمر والتي تخرج عن إرادة الدولة المستقبلة لرؤوس الأموال ،هذه الشروط يشرحها الاقتصادي وينظمها القانوني[2].

ومن أجل النهوض بالاقتصاد الوطني اتخذ الدولة الجزائرية عدة إجراءات وتدابير من خلال التركيز على سن القوانين المتعلق بالاستثمار، بما يتماشى مع التطورات الاقتصادية الداخلية والخارجية من جهة ويحقق التنمية الاقتصادية من جهة أخرى، في هذا الصدد يمكن التطرق لأبرز قوانين الاستثمار فيما يلي:

[1] جميل خالد ،أساسيات الاقتصاد الدولي ،الطبعة الأولى ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن ،2014 ، ص 308.

[2] عبيوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار الهومة ،الجزائر ،2013 ،ص 122.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

1/الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 1 جمادى الأولى الموافق 15 سبتمبر 1966 المتضمن قانون الاستثمارات[3]:

حاول هذا الأمر تحديد الإطار الذي ينظم بموجبه تدخل رأس المال الخاص في مختلف فروع النشاط الاقتصادي، وهو يستهدف سد الثغرات التي تشوب القانون رقم 63-277 المؤرخ في سنة 1963 الذي تم التركيز فيه على المستثمر الأجنبي على حساب المستثمر المحلي ،حيث نصت المادة الثالثة منه على حرية الاستثمار معترف بها للأشخاص الطبيعية والمعنوية الأجنبية مقيدة بالخضوع للنظام العام وشروط الانشاء ،رغم أن هذا التمييز كان لصالح المستثمر الأجنبي الذي كانت له الأفضلية على المستثمر الوطني الخاص[4] ، وبالتالي التعريف عن المبادئ التي يقوم عليها تدخل هذا الرأسمال وبتحديد الضمانات والمنافع الممنوحة للرأس المال الخاص سواء كان أجنبيا أو وطنيا.

علاوة على ذلك فقد روعيت ضرورة تبسيط إجراءات الترخيص فنص خصوصا على تكليف الإدارة العمالية بالدور الاقتصادي الراجع لها، وعلى التخفيض من مهل الإجراءات الإدارية إذ جعلها القانون مقتصرة على الجوهري والضروري منها لتسير العمل به.

حيث أن الأمر يتعلق بالمبادئ التالية:

- أن الأمر المشار إليه قد اعترف للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الجزائريين أو الأجانب بإمكانية تحقيق الاستثمارات في القطاعيين الصناعي والسياحي، على اعتبار أن الهدف المطلوب قبل كل شيء هو مضاعفة الطاقات الإنتاجية للأمة إلى أقصى حد.
- وفي الفروع المعتبرة الحيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني والتي سيجرى توضيحها بمرسوم فإنه احتفظ للدولة بحق المبادرة لتحقيق مشاريع الاستثمارات فيها مع إمكانها عند الضرورة من مشاركة رأس المال الخاص الوطني والأجنبي.
- يمكن الدولة علاوة على ذلك أن تشارك مع شركات الاقتصاد المختلط في مساهمة رأس المال الأجنبي أو الوطني، ويمكنها أيضا طرح المناقصات والمزايدات لإحداث المؤسسات في جميع القطاعات يمكن أن تتطلبها الاحتياجات الأولية للتنمية الاقتصادية وذلك ضمن شروط معينة.
- أن الأمر المتضمن قانون الاستثمارات قد أشار إلى نشر مرسوم تتحدد بموجبه كيفيات تدخل رأس المال الخاص في قطاعات التجارة الداخلية والمصالح ،وكذلك

[3] الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966 المتضمن قانون الاستثمارات ،السنة الثالثة ،العدد 80.

[4] عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات- ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006 ،ص 28.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

كيفيات جعل المؤسسات التابعة لنشاط هذه القطاعات من قبل أشخاص معنويين تحت الرقابة الجزائرية.

حيث حدد هذا الأمر الضمانات الخاصة بقانون الاستثمارات وشروط تطبيقه، كما حدد المنافع المحققة منه.

2/قانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 يتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني[5]:

- يهدف هذا القانون إلى تحديد الأهداف المنوطة بالاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية وكذا إطار ممارسة النشاطات الناجمة عنها ومجالها وشروطها.
- يخضع كل مشروع استثمار يقل مبلغه عن ثلاثين (30) مليون دينار جزائري يبادر به شخص أو عدة أشخاص طبيعيون ذو الجنسية الجزائرية ومقيمون بالجزائر لأحكام هذا القانون وينجز وفقها.
- يقصد بمشاريع الاستثمارات في نظر هذا القانون الاستثمارات المزمع انجازها على يد القطاع الخاص الوطني في مجالات النشاط ذات النفع الاقتصادي والاجتماعي.
- تحدد هيكلة هذه الاستثمارات عن طريق التنظيم.
- تندرج مشاريع هذه الاستثمارات في إطار الأهداف والأولويات والمجالات المحددة في المخططات الإنمائية الوطنية والمنوطة بالقطاع الخاص الوطني.
- توجه هذه الاستثمارات وتنظم وتحدد طبقا لأحكام هذا القانون.
- لا يسري هذا القانون على الاستثمارات التي يبادر بها أو تنجز في القطاع الفلاحي الخاص وتجارة التجزئة الذين لا يخرجان عن القوانين الجاري بها العمل على أن تصدر في حقها أحكام خاصة إن دعت الحاجة إلى ذلك.
- لا يسري هذا النص على الاستثمارات التي يبادر بها الحرفيون حيث أنها خاضعة لأحكام القانون المتضمن القانون الأساسي للحرفي.
- لا تدخل في مجال تطبيق هذا القانون الاستثمارات التي يبادر بها وتنجز على يد رجال الفن والمهن الحرة في إطار ممارسة أنشطتهم المهنية التي تظل خاضعة لأحكام خاصة بها.

[5] المواد 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7 من القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

3/القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها[6]:

- تتمم أحكام هذا القانون و/أو تعدل بعض مواد القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982.
- تعدل المادة 3 من القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 كما يلي:

تعد الشركات المختلطة الاقتصاد الموجود مقرها في الجزائر شركات تجارية بالأسهم تخضع للقانون التجاري الجزائري، وتجوز جزءا من رأسمالها مؤسسة أو عدة مؤسسات اشتراكية وطنية، ويندرج إنشاؤها وقانونها الأساسي المعد طبقا للتشريع به ،في إطار بروتوكول الاتفاق المبرم بين المؤسسة أو المؤسسات الاشتراكية الوطنية والطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية، وذلك مع مراعاة الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

- يتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 بمادة 3 مكرر تحرر هكذا:

يندرج إنشاء الشركات المختلطة الاقتصاد في إطار المخطط الوطني للتنمية ،ويخضع لأهداف المردودية الاقتصادية والمالية.

- يعد الأطراف قصد إنشاء الشركة المختلطة الاقتصاد بروتوكول اتفاق يحدد على الخصوص ما يلي:
  - هدف الشركة المختلطة الاقتصاد ومجال عملها ومدتها.
  - التزامات كل طرف فيها وواجباته.
  - كيفيات تحرير رأس المال المشترك وآجال استحقاقه.
  - الكيفيات التي يقدم وفقها هذا الطرف أو ذاك للشركة المختلطة الاقتصاد المزمع إنشاؤها، الوسائل البشرية والمادية والتقنية والمالية الضرورية لتحقيق هدفها.
  - كيفيات تكوين المستخدمين التأطيريين والتقنيين وجزأرتهم جزأرة فعلية والجدول الزمني لذلك.
  - التراتيب المتعلقة بأجور المستخدمين الأجانب الذين يوضعون تحت تصرف الشركة المختلطة الاقتصاد، وضمانهم الاجتماعي وتحويل الأموال المتعلقة بذلك.

[6] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،5 القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- السبل والوسائل الخاصة بضمان النقل الحقيقي للمعرفة والمهارة لاسيما ترويج الصادرات.
- وعلى كل حال لا يمكن أن يقضي بروتوكول الاتفاق إلى فرض التزامات من شأنها أن تعوق تطور المؤسسة الاشتراكية الوطنية أو الشركة المختلطة الاقتصاد اقتصاديا وتكنولوجيا.

- يضمن هذا القانون للطرف الأجنبي أو الأطراف الأجنبية في الشركة المختلطة الاقتصاد حق المشاركة في أجهزة التسيير واتخاذ القرار طبقا لأحكام القانون التجاري والقانون الأساسي الخاص بالشركة لاسيما في المجالين التاليين:

- الزيادة والنقصان في رأس المال.
- تخصيص النتائج.

كما يضمن له زيادة على ذلك وطبقا للتنظيم المعمول به حق التحويل لبعض حصص الأرباح والعوائد والتعويضات والمصاريف، كما ضم هذا القانون في طياته عدد من الإعفاءات الضريبية.

4/القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية[7]:

- يحدد هذا القانون كيفيات توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية المعترف بأولوياتها بموجب قوانين التخطيط بالنسبة لمبادئ وأهداف وبرامج عمل القطاع الخاص الوطني.
- يحدد المخطط الوطني المتوسط الأمد والمخطط السنوي مقاييس اختيار النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية وشروط تنظيم الأولويات والتكامل الاقتصادي.
- يترتب عن النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات ذات الأولوية والمفتوحة للاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني المتوسط الأمد و/أو المتضمن المخطط السنوي ،منح امتيازات جبائية أو تخفيضات مالية تقرها قوانين المالية و/أو التنظيم المعمول به وتسهيلات خاصة بالتموين سواء بمواد التجهيز أو المواد الأولية ومواد أخرى مع احترام التوازنات العامة للاقتصاد، وكذا الأسبقية في الحصول على الأراضي وفقا للأشكال والإجراءات القانونية المطبقة في هذا المجال.

وعلاوة على ذلك يمكن منح امتيازات إضافية للنشاطات الأولوية المقامة في المناطق المحرومة.

[7] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،5 ،6 القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- تسري أحكام هذا القانون على كل مؤسسة تجارية خاضعة للقانون الخاص التي يحوز رأسمالها الكامل أشخاص طبيعيون أو معنويون ذو الجنسية الجزائرية والتي تبادر بنشاطات ذات الأولوية أو تمارسها وفقا للتشريع والتنظيم التقني المتعلقين بهذه النشاطات.
- لا يمكن إنجاز الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية في النشاطات الاقتصادية المعتبرة إستراتيجية بموجب القانون المتضمن المخطط والتشريع المعمول به، ولاسيما منها النشاطات المتعلقة بالنظام المصرفي والتأمينات والمناجم والمحروقات والصناعة القاعدية للحديد والصلب والنقل الجوي والسكك الحديدية والنقل البحري، وبصفة عامة كافة النشاطات المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.
- تمارس النشاطات الصناعية وتلك المتعلقة بالخدمات التي لا يقر المخطط المتوسط الأمد والمخطط السنوي أولوياتها مع مراعاة التخطيط الوطني، وطبقا للأحكام المنصوص عليها في القانون المدني، والقانون التجاري والتشريع الخصوصي الساري على هذه النشاطات عند الاقتضاء.

5/المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار[8]:

- يحدد هذا المرسوم التشريعي النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية الخاصة وعلى الاستثمارات الأجنبية التي تنجز ضمن الأنشطة الاقتصادية الخاصة بإنتاج السلع أو الخدمات غير المخصصة صراحة للدولة أو فروعها، أو لأي شخص معنوي معين صراحة بموجب نص تشريعي.
- يستفيد من أحكام هذا المرسوم التشريعي الاستثمارات المنشئة والمنمية للقدرات والمعيدة للتأهيل أو الهيكلة التي تنجز في شكل حصص من رأس المال أو حصص عينية يقدمها أي شخص طبيعي أو معنوي.
- تنجز الاستثمارات بكل حرية مع مراعاة التشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة المقننة وتكون هذه الاستثمارات قبل انجازها، موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة أدناه.
- يتولى التصريح بالاستثمار المستثمر:

[8] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،5 ،6 ،7 ،8 ،9 ،10 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 64.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

(مجال النشاط، تحديد الموقع، مناصب الشغل التي تحدث، التكنولوجيا المزمع استعمالها، مخططات الاستثمار والتمويل وكذا التقويم المالي للمشروع ،مرفقة بمخطط الاهتلاك ،شروط المحافظة على البيئة ،المدة التقديرية لانجاز الاستثمار ،الالتزامات المرتبطة بانجاز الاستثمار).

-يكون التصريح فيها يخص النشاطات المقننة مرفقا بالوثائق التي تشترطها التشريعات والتنظيمات المعمول بها.

-يتضمن هذا التصريح في حالة طلب المستثمر الاستفادة من امتيازات كل العناصر الثبوتية.

- يمكن الاستثمارات المصرح بها طبقا لما سبق أن يستفيد من الامتيازات المرتبطة بالنظام العام، أو بالأنظمة التشجيعية الخاصة المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي، إذا قدم طلب بذلك إلى الوكالة في نفس الوقت الذي يتم فيه التصريح بالاستثمار.
- تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة لترقية الاستثمارات ودعمها ومتابعتها ويشار إليها فيما يلي "بالوكالة".

تحدد صلاحيات الوكالة وتنظيمها وسيرها فضلا على الصلاحيات المنصوص عليها في هذا المرسوم التشريعي عن طريق التنظيم.

- تكلف الوكالة بمساعدة المستثمرين في استيفاء الشكليات اللازمة لانجاز استثماراتهم لاسيما المتعلقة منها بالأنشطة المقننة وبالسهر على احترام الآجال القانونية لهذه الأنشطة.
- تؤسس الوكالة في شكل شباك وحيد يضم الإدارات والهيئات المعنية بالاستثمار.
- وبهذه الصفة تقدم الوكالة في الأجل المحدد أدناه بناء على تفويض من الإدارات المعنية كل الوثائق المطلوبة قانونا لانجاز الاستثمار.
- للوكالة أجل أقصاه ستون (60) يوما ابتداء من تاريخ الإيداع النظامي للتصريح وطلب الاستفادة من امتيازات وفق الشروط المنصوص عليها أعلاه، لتبليغ المستثمر بعد التقويم قرار منح امتيازات أو رفضها ومدتها في حالة الموافقة.

وفي حالة الاحتجاج على قرار الوكالة يمكن المستثمر أن يرفع طعنا أمام السلطة الوصية على الوكالة المنصوص عليها وفقا لما هو منصوص عليها أعلاه، التي منح لها أجل للرد أقصاه خمسة عشر (15) يوما ،ويكون القرار غير قابل للطعن القضائي.

- يبين قرار الوكالة فضلا على الامتيازات الممنوحة، الالتزامات التي يلتزم بها المستثمر طبقا للتصريح المنصوص عليه أعلاه ،يكون قرار الوكالة موضوع نشر تحدد شروطه عن طريق التنظيم.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

وثم يهدف المرسوم التشريعي 93-12 إلى تحرير الاقتصاد الوطني وذلك بإرساء قواعد اقتصاد السوق ،وتشجيع استثمار القطاع الخاص عموما والاستثمار الأجنبي المباشر على الخصوص ،فبفضل هذا القانون فتحت الجزائر الباب على مصراعيه للرأسمال الوطني والأجنبي وإن كانت تهدف من وراء ذلك إلى تحقيق التنمية ،إلا أن الهدف الحقيقي من هذه الاستثمارات هو البحث عن حلول للخروج من أزمة المديونية[9].

6/الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار[10]:

- يحدد هذا الأمر النظام الذي يطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية المنتجة للسلع والخدمات، وكذا الاستثمارات التي تنجز في إطار منح الامتياز و/أو الرخصة.
- يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة.

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.

– استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.

– يحدد المجلس الوطني للاستثمار شروط الحصول على المزايا الممنوحة لهذه الاستثمارات وفقا للمادة 18 من هذا الأمر.

- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- يحدد شكل التصريح بالاستثمار وكيفياته وطلب المزايا وقرار منح المزايا عن طريق التنظيم.
- تنشأ لدى رئيس الحكومة وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".
- للوكالة أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما ابتداء من تاريخ إيداع طلب المزايا من أجل:

[9] عليوش قربوع كمال ،قانون الاستثمار في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999 ،ص 16.

[10] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،5 ،6 ،7 ،8 الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- تزويد المستثمرين بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الاستثمار.
- تبليغ المستثمر بقرار منحة المزايا المطلوبة أو رفض منحة إياها.

في حالة عدم الرد من قبل الوكالة أو الاعتراض على قرارها، يمكن أن يقدم المستثمر طعنا لدى السلطة الوصية على الوكالة التي يتاح لها أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما للرد عليه ،يمكن أن يكون قرار الوكالة موضوع طعن أمام القضاء.

- يبين قرار الوكالة زيادة على اسم المستفيد المزايا الممنوح إياها وكذا الواجبات التي تقع على عاتقه طبقا لأحكام هذا الأمر.

ينشر مستخرج من قرار الوكالة يعرف فيه المستفيد والمزايا الممنوحة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية.

7/الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار[11]:

- يهدف هذا الأمر إلى تعديل وتتميم بعض أحكام الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار.
- تحدد قائمة النشاطات والسلع والخدمات المستثناة من المزايا المنصوص عليها في هذا الأمر عن طريق التنظيم بعد رأي مطابق من المجلس الوطني للاستثمار المنصوص عليه في المادة 18 من هذا الأمر.
- تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع والتنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة وحماية البيئة، وتستفيد هذه الاستثمارات بقوة القانون من الحماية والضمانات المنصوص عليها في القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- تخضع الاستثمارات التي تستفيد من مزايا هذا الأمر قبل انجازها إلى تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المذكورة في هذا الأمر.

[11] المواد 1 ،2 ،3 ،4 ،5 ،6 ،7 من الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 47.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- تعدل المادة 6 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20 غشت سنة 2001 وتحرر كما يلي:

تنشأ وكالة وطنية لتطوير الاستثمار تدعى في صلب النص "الوكالة".

- مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات التي تمثل أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني فإن للوكالة ابتداء من تاريخ إيداع طلب الاستفادة من المزايا مدة أقصاها:

- اثنتان وسبعون ساعة (72) ساعة لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالإنجاز.
- عشرة (10) أيام لتسليم المقرر المتعلق بالمزايا الخاصة بالاستغلال.
- ويمكن الوكالة مقابل تكاليف دراسة الملفات تحصيل إتاوة يدفعها المستثمرون يحدد مبلغ الإتاوة وكيفيات تحصيلها عن طريق التنظيم.

❖ كما حمل هذا الأمر في طياته زيادة على الحوافز الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام وهذا حسب المادة 13 من هذا الأمر:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع غير المستثناة والمستوردة والتي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات غير المستثناة المستوردة أو المقتناة محليا والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض عن كل المقتنيات العقارية التي تمت في إطار الاستثمار المعني.

❖ بعنوان الاستغلال ولمدة ثلاث (3) سنوات بعد معاينة الشروع في النشاط الذي تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.

8/القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار[12]:

- يهدف هذا القانون إلى تحديد النظام المطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية المنجزة في النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات.
- يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا القانون ما يلي:

[12] أحكام مختلفة من القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار ،الجريدة الرسمية العدد 46.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة وتوسيع قدرات الإنتاج و/ أو إعادة التأهيل.
- المساهمات في رأس مال شركة.

- تنجز الاستثمارات المذكورة في أحكام هذا القانون في ظل احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها، لاسيما تلك المتعلقة بحماية البيئة والنشاطات والمهن المقننة، وبصفة عامة بممارسة النشاطات الاقتصادية.
- تخضع الاستثمارات قبل انجازها من أجل الاستفادة من المزايا المقررة في أحكام هذا القانون، للتسجيل لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار في المادة 26 من هذا القانون.

تحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات عن طريق التنظيم.

- تتضمن المزايا المنصوص عليها في هذا القانون:
- المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة.
- المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.
- المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.

- بغض النظر عن أحكام الأمر رقم 08-04 المؤرخ في أول رمضان عام 1429 الموافق أول سبتمبر سنة 2008 المعدل والمتمم، مع مراعاة الأحكام الخاصة المطبقة على الاستثمارات المبنية في المادتين 14 و17 من هذا القانون تستفيد الاستثمارات المسجلة طبقا لأحكام المادة 4 من هذا القانون، غير واردة في القوائم السلبية بقوة القانون وبصفة آلية من مزايا الإنجاز المنصوص عليها في هذا القانون.

يجسد التسجيل بشهادة تسليم على الفور تمكن المستثمر من الحصول على المزايا التي له الحق فيها لدى كل الإدارات والهيئات المعنية طبقا للمادة 4 من هذا القانون.

- يخضع الاستهلاك الفعلي لمزايا الإنجاز المتعلق بالاستثمار المسجل كما يأتي:
- القيد في السجل التجاري.
- حيازة رقم التعريف الجبائي.
- الخضوع للنظام الجبائي الحقيقي.

- تكون الاستفادة من مزايا الاستغلال المنصوص عليها في هذا القانون على أساس محضر معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال تعده المصالح الجبائية المختصة إقليميا بناء على طلب المستثمر.
- يحق للمستثمر الذي يرى أنه قد غبن من إدارة أو هيئة مكلفة بتنفيذ هذا القانون بشأن الاستفادة من المزايا أو كان موضوع إجراء سحب أو تجريد من الحقوق، شرع فيه تطبيقا لأحكام المادة 34 من هذا القانون الطعن أمام لجنة تحدد تشكيلتها

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم وذلك دون المساس بحقه في اللجوء إلى الجهة القضائية المختصة.

- كما حدد هذا القانون علاوة على التحفيزات الجبائية المنصوص عليها في القانون العام عدة مزايا في مرحلة الإنجاز وكذا في مرحلة الاستغلال أبرزها هذه المزايا نذكر منها:

أ/في مرحلة الإنجاز:

- الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يحص السلع المستورة التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في انجاز الاستثمار.
- تخفيض بنسبة 90 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة خلال فترة إنجاز الاستثمار.
- الإعفاء لمدة عشر (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار ابتداء من تاريخ الاقتناء.
- الإعفاء من حقوق التسجيل فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في رأس المال.

ب/في مرحلة الاستغلال:

بعد معاينة الشروع في مرحلة الاستغلال بناء على محضر تعده المصالح الجبائية بطلب من المستثمر لمدة ثلاث (3) سنوات من المزايا الآتية:

- الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات.
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني.
- تخفيض بنسبة 50 بالمائة من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة.

- كما منح هذا القانون مزايا إضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز و/ أو المنشئة لمناصب الشغل.
- كما منح هذا القانون مزايا استثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
- كما حدد هذا القانون أجهزة الاستثمار والمتمثلة في الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار باعتبارها مؤسسة عمومية إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تكلف بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.
- تنشأ لدى الوكالة أربعة مراكز تضم مجموع المصالح المؤهلة لتقديم الخدمات الضرورية لإنشاء المؤسسات ودعمها وتطويرها وكذا لإنجاز المشاريع:

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- مركز تسيير المزايا ويكلف بتسيير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول باستثناء تلك الموكلة للوكالة.
- مركز استيفاء الإجراءات ويكلف بتقديم الخدمات المرتبطة بإجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع.
- مركز الدعم لإنشاء المؤسسات ويكلف بمساعدة ودعم إنشاء وتطوير المؤسسات.
- مركز الترقية الإقليمية ويكلف بضمان ترقية الفرص والإمكانات المحلية.

يكون لقرارات أعضاء هذه المراكز الحجية أمام الإدارات التابعة لها.

ثانيا/ تدابير لدعم الاستثمار:

هنالك عدة تدابير قامت بها الحكومة لدعم الاستثمار يمكن إيجاز أهمها فيما يلي[13]:

1/تدابير لدعم الشركات:

- من جانب دعم الإعفاء من الاشتراك الإجمالي لفائدة كل هيئة مستخدمة تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر؛
- التخفيض التكميلي لحصة أرباب العمل للاشتراك في الضمان الاجتماعي، لفائدة كل هيئة مستخدمة توظف تسعة (09) عمال أو أكثر و تضاعف تعدادها الأصلي، حيث تستفيد من هذا التخفيض لمدة سنة؛
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة والمعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7٪ من الراتب الخام؛
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات، بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة ،عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات و كذا الإعانة المالية للتشغيل؛
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بما فيهم طالبي الشغل لأول مرة، المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، التي تتم في قطاعات السياحة، الصناعة التقليدية، الثقافة،

[13] الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz ،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

الفلاحة، في ورشات البناء و الأشغال العمومية و شركات الخدمات لمدة ستة (6) أشهر؛

- تخفيض أهم لحصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي على كل عملية توظيف تتم لمدة 12 شهرا على الأقل في مناطق الهضاب العليا و الجنوب، خلال فترة أقصاها ثلاث (3) سنوات؛
- تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي لفائدة كل هيئة مستخدمة تدفع اشتراكاتها في الضمان الاجتماعي بصفة منتظمة، على توظيف كل طالب شغل لمدة 12 شهرا غلى الأقل؛
- مساهمة الدولة في الأجور في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة ،وتمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، وسنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛
- تخفيض مساهمة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي، وبدعم من الدولة. هذه الزيادة تنتقل من 56 ٪ إلى 80 ٪ بالنسبة لولاية شمال البلاد، و من 72 ٪ إلى 90 ٪ بالنسبة لولايات الهضاب العليا و الجنوب .

2/تدابير دعم المؤسسات:

1.2 تخفيف الأعباء الاجتماعية و الأعباء الخاصة بالأجور:

- **إعفاء من الاشتراك الإجمالي** لفائدة ك تشرع في عمليات تكوين أو رفع مستوى عمالها. علما بان الاشتراك الإجمالي في الضمان الاجتماعي يتكفل به الصندوق الوطني للتأمين على البطالة خلال فترة قد تصل إلى ثلاثة (3) أشهر؛
- يوظف صاحب العمل طالبي الشغل المستفيدين من تخفيض 20% من حصة اشتراكهم في الضمان الاجتماعي لكل طالب عمل يوظف لمدة تساوي أو أقل من إثناتا عشرة (12) شهرا ؛
- تدابير لفائدة الهيئات المستخدمة و المعلمين الحرفيين الذين يوظفون أشخاصا في إطار ترتيب المساعدة على الإدماج المهني، حيث تتكفل الدولة بحصة أرباب العمل في الضمان الاجتماعي التي حددت بنسبة 7٪ من الراتب الخام ؛
- منح إعانة مالية شهرية للتشغيل لمدة ثلاث (3) سنوات بقيمة **1000دج،** بالنسبة لعمليات التوظيف التي تقوم بها كل هيئة مستخدمة ،عندما يبرم عقد العمل لمدة غير محددة؛
- تكفل الصندوق الوطني للتأمين على البطالة بفارق الاشتراك الناتج عن التخفيضات و كذا الإعانة المالية للتشغيل؛

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- **مساهمة الدولة في الأجور** في إطار عقد عمل مدعم لتوظيف شباب يخضعون لعقود الإدماج، لدى المؤسسات العمومية و الخاصة، و تمنح المساهمة خلال ثلاث (3) سنوات بالنسبة لعقود إدماج حاملي الشهادات، و سنتين (2) بالنسبة لعقود الإدماج المهني و(1) سنة واحدة بالنسبة لعقود التكوين من أجل الإدماج؛
- **تخفيض حصة اشتراك أرباب العمل في الضمان الاجتماعي** على كل عملية توظيف طالبي الشغل، بالنسبة للموظفين إلى يوم اشتراكهم في الضمان الاجتماعي، الذين يوظفون لمدة (12) إثناتا عشرة شهرا ،المسجلين بصفة منتظمة لدى وكالات التوظيف، هذه الإعفاءات تقدم حسب المناطق الشمالية، الهضاب العليا و الجنوب مل الذين يوظفون طالبي العمل الذين يشتغلون في المنطقة الشمالية للبلاد.
- يستفد المستخدم من هذا التخفيض ما دامت علاقة العمل قائمة، في حدود ثلاث (3) سنوات كحد أقصى.

2.2 تخفيف الأعباء الجبائية و الإجراءات المحفزة على الاستثمار:

- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 15 ٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الهضاب العليا؛
- تخفيض الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 20٪ لفائدة المؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة المتواجدة في الولايات القابلة للاستفادة من مساعدة صندوق الجنوب؛
- الإعفاء من الرسم على النشاط المهني لفائدة العمليات المنجزة بين الشركات الأعضاء التابعة لنفس مجموعة الشركات، و إلغاء شرط التحديد المرخص به لحسم الأعباء؛
- الإعفاء المؤقت من الضريبة على أرباح الشركات لمدة خمس (5) سنوات، اعتبارا من بداية النشاط لفائدة شركات رأسمال الخطر وذلك من أجل تطوير هذه الأدوات المالية على مستوى المؤسسات؛
- تقليص الضريبة على الدخل الإجمالي و الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 50٪ على الاستثمارات المتواجدة في ولايات أدرار ،إليزي ،تندوف وتمنراست لمدة خمس (5) سنوات؛
- تعديل الاقتطاعات المرخص بها لتحديد الأرباح الخاضعة للضريبة على أرباح الشركات؛
- إعفاء مؤقت من الضريبة على أرباح الشركات أو الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على النشاط ا لمهني لمدة خمس (5) سنوات ، و منح تخفيض قدره 3 %

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

من نسبة الفائدة المطبقة على القروض البنكية للاستثمارات المتعلقة ببعض الفروع الصناعية؛

القطاعات الصناعية التي لها الحق في الاستفادة من الأحكام السابقة هي :

- صناعة الحديد والتعدين ؛
- اللدائن الهيدروليكية ؛
- الكهربائية والكهرو منزلية ؛
- الكيمياء الصناعية ، الصيدلانية ؛
- الميكانيك وقطاع السيارات ؛
- صناعة الطائرات ؛
- بناء السفن وإصلاحها ؛
- التكنولوجيا ا لمتقدمة ؛
- صناعة الأغذية ؛
- النسيج والألبسة والجلود و المواد المشتقة ؛
- الجلود و المواد ا لمشتقة ؛
- الخشب وصناعة الأثاث.

- الإعفاء من جمع الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة عند إنشاء مصلحة من طرف الشركة تخص البحث والتطوير؛
- تستفيد الاستثمارات التي تنجزها مؤسسات القطاع الصناعي في مجال البحث والتطوير، عند إنشاء مصلحة للبحث والتطوير بالنسبة للتجهيزات المتعلقة بالبحث و التطوير التي تم اقتناؤها من السوق المحلية أو المستوردة، من إعفاء من كل الحقوق الجمركية أو من أي رسم يعادله ومن كل إخضاع ضريبي، وكذلك من الشراء بالإعفاء من الرسم على القيمة المضافة.

3.2 تخفيف الأعباء الجبائية والتحفيزية للاستثمارات المصدرة :

- الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة والحقوق الجمركية فيما يخص السلع والخدمات الموجهة للتحويل و التصدير؛
- يستفيد من نظام الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات التي يقوم بها المصدرين ،و الموجهة سواء للتصدير أو إلى إعادة تصديرها للدولة، سواء كانت تندرج في التصنيع، التركيب، التعبئة أو التغليف للمنتجات الموجهة للتصدير ، كذلك للخدمات المتصلة مباشرة بعملية التصدير؛
- تكفل صندوق ترقية الصادرات بالنفقات المرتبطة بدراسات الأسواق الخارجية ، على المشاركة في المعارض والصالونات ، البحث عن الأسواق الخارجية ، تكاليف النقل للتصدير جزء منها (للمنتجات القابلة للتلف؛ الإعفاء الدائم من الضريبة على

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

أرباح الشركات، بالنسبة لعمليات الجالبة للعملة الصعبة، وهي عمليات البيع الموجهة للتصدير)؛

- الإعفاء من الحقوق الجمركية و الشراء بدون الرسم على القيمة المضافة بالنسبة للمشتريات أو الواردات من السلع المراد إدراجها في تصنيع وتركيب وتغليف أو تعبئة المنتجات الموجهة للتصدير والخدمات ذات الصلة مباشرة بعملية التصدي، تقديم خدمات موجهة للتصدير، يتم منح هذا الإعفاء على أساس نسبة رقم الأعمال المحقق بالعملة وتخضع للتقديم ، وثيقة تثبت دفع الإيرادات من بنك متواجد في الجزائر للمصالح الجبائية.

4.2 تحفيزات في مجال التمويل:

- منح قروض بدون فوائد تتباين وفق كلفة استثمار إنجاز المشروع، بحيث لا تتجاوز:

- 25٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة أقل أو تساوي مليوني(2) دينار؛

- 20٪ من الكلفة الإجمالية للاستثمار إذا كانت هذه الأخيرة تتجاوز مليوني (2) دينار و تقل أو تساوي 5 ملايين دينار.

- منح قروض بدون فوائد تصل إلى نسبة 22٪ بالنسبة للاستثمارات المنجزة في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا ؛
- منح قرض بنكي لا يتجاوز 70٪ من المبلغ الإجمالي للاستثمار؛

قابلية القروض البنكية للاستفادة من تخفيض فوائدها بالنسبة للقروض الاستثمارية، الذي حدد كالأتي:

- 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري والصيد البحري؛

- 50٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية بعنوان الاستثمارات المنجزة في كل قطاعات النشاط الأخرى، إذا كانت الاستثمارات التي ينجزها الشخص العاطل عن العمل أو المقاول تقع في المناطق الخاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا، مع الإشارة إلى أن نسب تخفيض القروض المذكورة أعلاه، تم رفعها على التوالي إلى 90٪ و 75٪ من النسبة المدينة المطبقة من قبل البنوك و المؤسسات المالية؛

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- المستفيدون من القرض سيحملون سوى الفارق غير المسير من نسبة الفائدة؛
- تخفيض نسبة الفائدة للقروض الممنوحة من قبل البنوك للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة؛
- إنشاء و توسيع النشاط:
- الجزائر، وهران و عنابة 0.25 ٪؛
- ولايات الجنوب و الهضاب العليا 1.5 ٪؛
- الولايات الأخرى 1٪؛
- إمكانية التمويل على المدى الطويل من طرف الخزينة العمومية بقيمة 100 مليار دينار قابلة للتجديد تحت تصرف البنوك العمومية لتمكينها من تمويل المشاريع التي يحتاج نضجها إلى فترة طويلة؛
- رفع المستوى الأقصى للضمان المالي الممنوح من قبل صندوق الضمان للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة من 50 إلى 250 مليون دينار؛
- إنشاء صناديق الاستثمار على مستوى الولايات مكلفة بالمساهمة في رأسمال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ؛
- تعزيز نظام التمويل البنكي التقليدي، من خلال تطوير صيغة الاستئجار الموجه للمؤسسات و الصناعات الصغيرة و المتوسطة، و التي توفر إطار ملائما مع مزايا جبائية هامة لتمويل الاستثمارات الخاصة بسلع التجهيز ؛
- إنشاء شركات مصرفية مشتركة لتسيير الأصول و تحصيل الديون، مع الإشارة إلى أن هذه الآليات ترمى إلى الحد من المنازعات حول الديون، و تفعيل القروض التي تمنح للمستثمرين؛
- دعم الخزينة لفاتورة الكهرباء بخصوص النشاطات الاقتصادية خارج قطاع الفلاحة في ولايات الجنوب، بأثر رجعي إلى غاية أول جانفي 2008 ؛

زيادة نسب الفائدة على القروض الممنوحة من قبل البنوك لتصل قيمتها إلى:

- 60% بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات،

- 80 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في مختلف قطاعات النشاطات)،

- 95 % بالنسبة للاستثمارات المنجزة في مناطق خاصة أو في ولايات الجنوب و الهضاب العليا (للاستثمارات المنجزة في قطاعات الفلاحة، الري و الصيد البحري)؛

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

- التمويل التساهمي للصندوق الوطني يمنح للشركات ذات أسهم بما في ذلك رأس مال يتجاوز 100 مليون دج. بمساهمة تصل إلى 34٪ من الصناديق الخاصة.
- تستفيد إقتناءات التجهيزات التي ينجزها القارضون الإيجارين في إطار عقد البيع الإيجار المالي المبرم مع المقاول المستفيد من الامتيازات المنصوص عليها في منظومة التحفيزية للاستثمار.

ثالثا/واقع الاستثمار في الجزائر من سنة 2002 إلى سنة 2016:

لقد حاول الجزائر سن قوانين أساسية للتنظيم الاستثمار واستقطابه حيث كانت حصيلته ونتائجه كما يلي:

1/المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاع القانوني: يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (01) يبين المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب القطاع القانوني

الحالة القانونية	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الخاص	**62520**	**%97,99**	**7290151**	**%56,95**	**963922**	**%84,67**
العمومي	1177	%1,84	4319545	%33,74	126036	%11,07
المختلط	107	%0,17	1191137	%9,31	48454	%4,26
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz ،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.

من الجدول أعلاه نلاحظ أن القطاع الخاص استحوذ على أكبر نسبة من الاستثمار بنسبة 97,99 بالمائة كما أنها تشكل أكبر حصة من الحصيلة المالية بنسبة 56,96 بالمائة، ويخلق أكبر عدد من مناصب شغل بنسبة 84,67 بالمائة، في حين يشكل القطاع المختلط أقل نسبة وحصيلة.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

2/المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط: يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (02) يبين المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب قطاع النشاط

الفرع الصناعي	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
الزراعة	1316	%2.06	222790	%1.74	53445	%4.69
البناء	11389	%17.85	1310896	%10.24	246138	%21.62
الصناعة	11256	%17.64	7411469	%57.90	466382	%40.97
الصحة	935	%1.47	171948	%1.34	22478	%1.97
النقل	31097	%48.74	1095948	%8.56	162976	%14.32
السياحة	1018	%1.60	974396	%7.61	62069	%5.45
الخدمات	6786	%10.64	1169895	%9.14	116476	%10.23
التجارة	2	%0.00	10914	%0.09	4100	%0.36
الاتصالات	5	%0.01	432578	%3.38	4348	%0.38
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz **،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.**

من الجدول أعلاه نلاحظ أن المشاريع الاستثمارية تتركز في قطاع النقل وبنسبة 48.74 بالمائة فهو يستحوذ على نصف الاستثمارات إلا أن مساهمته في حصيلة القيمة المالية لا تمثل إلا ما نسبته 8.56 بالمائة، كما أنها مساهمته في خلق مناصب شغل تمثل سوى 14.32 بالمائة، غير أن قطاع الصناعة يمثل 17.64 بالمائة من حصيلة المشاريع الاستثمارية المصرح بها إلا أن مساهمته في الحصيلة المالية تمثل 57.90 بالمائة ، كما أنها مساهمته في خلق مناصب شغل تمثل 40.97 بالمائة، كم أن أضعف مساهمة سجلت كانت في قطاعي التجارة والاتصالات.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

3/المشاريع الاستثمارية المصرح بها: يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (03) يبين المشاريع الاستثمارية المصرح بها

المشاريع	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار	%	منصب الشغل	%
الاستثمار المحلي	**62982**	**99%**	**10584134**	**83%**	**1018887**	**90%**
الاستثمار الأجنبي	822	1%	2216699	17%	119525	10%
المجموع	63804	100%	12800834	100%	1138412	100%

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz **،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.**

من الجدول أعلاه نلاحظ أن حصيلة الاستثمار المحلي أكبر من حصيلة الاستثمار الأجنبي ونسب عالية جدا حيث لا تشكل هذه الأخير سوء 1% من الحصيلة الاجمالية للاستثمار، كما أن مساهمة الاستثمار في خلق مناصب شغل جاءت بنسبة 90 % لصالح الاستثمار المحلي و 10 % لصالح الاستثمار الأجنبي، وبالتالي تكون مساهمة الاستثمار الأجنبي ضئيلة جدا في الاقتصاد الوطني وهذا راجع لعدة أسباب منها اعتماد قاعدة 49 % /51% رغم أن قوانين الاستثمار تحمل في طياتها عدة تحفيزات ومزايا جبائية.

4/المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار: يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (04) يبين المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب نوع الاستثمار

نوع الاستثمار	عدد المشاريع	%	القيمة بمليون دينار جزائري	%	مناصب الشغل	%
إنشاء	**36739**	**%57.58**	**6833051**	**%53,38**	**629222**	**%55,27**
توسيع	25875	%40.55	5109101	%39,91	483698	%42,49
إعادة	3	%0.00	479	%0,00	92	%0,01

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

هيكلة						
إعادة تأهيل	1020	%1.60	299003	%2,34	12343	%1,08
إعادة تأهيل توسيع	167	%0.26	559200	%4,37	13057	%1,15
المجموع	63804	%100	12800834	%100	1138412	%100

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz **،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.**

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أن قطاع الإنشاء يستحوذ على المشاريع الاستثمارية بنسبة تقارب 57.58 بالمائة كما أن تشكل أكبر حصيلة مالية بمقدار 53.38 بالمائة، كما أنها مساهمته في خلق مناصب شغل قدرت ب55.27 بالمائة، في حين سجلت إعادة الهيكلة أضعف نسبة.

5/المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب مشاركة الأجانب: يلخصها الجدول التالي:

الجدول رقم (05) يبين المشاريع الاستثمارية المصرح بها حسب مشاركة الأجانب

المناطق	عدد المشاريع	القيمة بمليون دينار جزائري	مناصب الشغل
أوربا	**437**	955161	**71010**
فيما بيها الاتحاد الأوربي	313	677209	42649
أسيا	98	163102	10567
أمريكا	19	68163	3755
الدول العربية	236	**997528**	30199
إفريقيا	5	5686	209
استراليا	1	2974	264

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

متعدد الجنسيات	26	24085	3521
المجموع	822	2216699	119525

المصدر: الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz ،تاريخ الاطلاع 2018/10/1.

من الجدول أعلاه نلاحظ أوربا تستحوذ على أكبر عدد من المشاريع الاستثمارية بمقدار 437 مشروع وتساهم في خلق أكبر عدد من مناصب الشغل بمقدار 71010 مناصب، إلا أن الدول العربية تحقق أكبر حصيلة مالية بمقدار 997528 مليون دينار جزائري.

الخاتمة:

إن هذه الدراسة تهدف لإبراز دور التشريعات القانونية في استقطاب الاستثمار المحلي والأجنبي وذلك من خلال التعرض لمجموعة من القوانين التي سنتها الجزائر خلال فترة زمنية معتبرة، والتي حملت في طياتها عدة مزايا وتحفيزات وأهداف اقتصادية ومالية، اجتماعية وسياسية كما حددت الجهات المختصة والقائمة على الاستثمار في الجزائر، وبناء على ذلك وبعد الدراسة والتحليل نقدم التوصيات التالية:

- حتمية مشاركة الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي في تمويل وتموين النشاط الاقتصادي وذلك من خلال:
  - لا بد من تفعيل الرقابة على الاستثمار وتفعيل مساهمة الإدارة من خلال تقريب الإدارة من المستثمر عن طريق تبسيط الإجراءات وتسهيل المعاملات.
  - لا بد من تبسيط القانون الجبائي و تفعيل المرونة فيه بما يحقق استقطاب المستثمرين لاسيما المستثمرين الأجانب.
- لا بد من إعطاء المستثمرين المحليين نفس المميزات الممنوحة للمستثمرين الأجانب.
- لا بد من توضيح الشكل القانوني أو الشخصية القانونية التي تخص الصناعات الناشئة.
- لا بد من تفعيل المنافسة بين القطاع العام والقطاع الخاص وبين الاستثمار المحلي والاستثمار الأجنبي.
- لا بد من تهيئة المناخ الاستثماري المناسب لاستقطاب المستثمر المحلي والأجنبي على حدا سواء.
- توفير الموارد الاقتصادية الكافية كما ونوعا وبأقل تكلفة ممكنة لتخفيض تكاليف الإنتاج بما يفعل دور الاستثمار.
- الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 07 العدد: 02 السنة: جوان 2021 م- ذو القعدة 1442 هـ ص: 01 - 25

قائمة المراجع:

الكتب:

- جميل خالد ،أساسيات الاقتصاد الدولي ،الطبعة الأولى ،الأكاديميون للنشر والتوزيع ،الأردن ،2014.
- عبيوط محند وعلي ،الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري ،دار الهومة ،الجزائر ،2013.
- عجة الجيلالي ،الكامل في القانون الجزائري للاستثمار -الأنشطة العادية وقطاع المحروقات- ،دار الخلدونية ،الجزائر ،2006.
- عليوش قربوع كمال ،قانون الاستثمار في الجزائر ،ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ، 1999.

القوانين:

- قانون الاستثمارات ، الأمر رقم 66-284 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1386 الموافق 15 سبتمبر سنة 1966،السنة الثالثة ،العدد 80.
-القانون رقم 82-11 المؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1402 الموافق 21 غشت سنة 1982 متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني.
- القانون رقم 86-13 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 يعدل ويتمم القانون رقم 82-13 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 المتعلق بتأسيس الشركات المختلطة الاقتصاد وسيرها.
- القانون رقم 88-25 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1408 الموافق 12 يوليو سنة 1988 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية.
-المرسوم التشريعي رقم 93-12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 الموافق 5 أكتوبر سنة 1993 يتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 64.
- الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.
- الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 47.
- القانون رقم 16-09 المؤرخ في 29 شوال عام 1437 الموافق 3 غشت سنة 2016 المتعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية العدد 46.
-الوكالة الوطنية للتطوير الاستثمار على الموقع www.andi.dz، تاريخ الاطلاع 2018/10/1.